

[12 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبدالوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الحادية والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:20](#)

اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات المستمعون والمستمعات الكرام مستمعي اذاعة نداء الاسلام. الى هذه الحلقة الحادية والعشرين

من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى والذي يتفضل -

[00:00:39](#)

بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا ومرحبا بكم معالي الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم. حياكم الله معالي الشيخ

لا زلنا في باب نواقض - [00:00:59](#)

الوضوء اذ قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقال ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه علم وانا جنب

فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فاتيت الرجل فاغتسلت. ثم - [00:01:19](#)

وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:39](#)

هذا فيه دليل على ان بدنه الادمي طاهر والمؤمن بالذات انه اطهر لان الايمان والتوحيد يطهرانه وانه اذا اصابته الجنابة فانه لا يعتزل

عن الناس بل يجالسهم ويؤاكلهم ويشاربهم ولو كان عليه جنابة فانه طاهر - [00:01:59](#)

ولا يمنعه ذلك من مخالطة الناس ومجالستهم ومصاحبتهم انما يغتسل اذا اراد الصلاة او اراد العبادة تلاوة القرآن او نعم وفي رواية

كنت جنباً فاستحييت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله الحديث - [00:02:32](#)

سبحان الله تنزيهه لله وهذا من باب التعجب من النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ان المؤمن لا ينجس وان كان عليه آآ جنابة فانه لا

ينجس بدنه بذلك فله ان يلامس الناس وان يصفحهم وان يجالسهم - [00:02:58](#)

ولا يمنعه وجود الجنابة عليه من ذلك نعم وعن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توطأ نعم

يستحب لمن اراد النوم وهو على جنابة ان يغتسل - [00:03:21](#)

قبل النوم هذا اكمل وان اقتصر على الوضوء فان هذا يجزيه ايضا لان الوضوء يخفف الحدث فعلى الاقل يكون متوظنا من عليه

جنابة وينام وقال لي عمر حين سأله توطأ واغسل ذكرك ثم نم - [00:03:45](#)

نعم توطأ يعني هذا فيه دليل على انه يكفي الوضوء انه يستنجي ويتوظأ عند النوم ويكفي هذا ولكن الاكمل ان يغتسل. نعم. ولمسلم

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان - [00:04:08](#)

جنباً فاراد ان يأكل او ينام توطأ نعم في انه يستحب للجنب اذا اراد ان يأكل او اراد ان ينام ان يتوطأ قبل النوم وقبل الاكل

وهذا من الاداب المستحبة - 00:04:28

وليس ذلك بواجب والوضوء يخفف الحدث نعم وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام توضأوا وضوءه للصلاة كما سبق نعم. وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه - 00:04:52 اغتسلوا عند هذه وعند هذه. قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذكى واطيب واطهر نعم هذا فيه ان من جامع واراد ان يعاود الجماع - 00:05:21

فله ذلك لكن الافضل ان يتوضأ ان يجعل بينهما وضوء يخفف الحدث والنبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساء لانه اوتي القوة واوتي قوة اكثر من غيره عليه الصلاة والسلام - 00:05:41 فكان يجامع نساءه في الليلة الواحدة وآاه لم يكن يتوضأ واذا توضأ كما في هذا الحديث يكون هذا افضل نعم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان - 00:06:03 يعود فليتوضأ نعم وهذا كما سبق انه عند معاودة الجماع يعني سواء اراد ان يجامع اكثر من من امرأة من نسائه او يجامع امرأته مرتين او ثلاثا انه مع كل مرة - 00:06:30

يتوضأ قبلها لان هذا احسن واتم. نعم. وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء آآ نعم هذا يدل على انه يجوز للجنب ان ينام - 00:06:50 ولو لم يمس الماء بوضوء ولا باغتسال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا. نعم. وفي حديث ابي انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل ولم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي - 00:07:10 اذا جامع ولم ينزل نعم اللي بعده قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي لا واللي بعده وقال سعيد اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا - 00:07:36

بيتا يقال له الحمام. فقالوا يا رسول الله انه ينقي من الوسخ والاذى. قال فمن دخله منكم فليستتر نعم الحديث الذي قبله وفي حديث ابي انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل ولم ينزل - 00:07:59 قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اذا جامع ولم ينزل يعني اذا لامس المرأة وباشرها ولم يحصل منه انزال فانه يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ويصلي - 00:08:24 هذا اذا لم يحصل ايلاج اما اذا حصل ايلاج فلا بد من الاغتسال وقال سعيد اخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام - 00:08:52

فقالوا يا رسول الله انه ينقي من الوسخ والاذى قال فمن دخله منكم فليستتر الحمام هو مكان معد بالماء الحار والبخار وينتابونه وكان يعد للاجرة فانتابونه من الناحية الصحية لانه ينقي الجسم ويذهب - 00:09:12 يذهب الاوساخ والعرق ويلين اه المفاصل وفيه فوائد لكن ينتابه الناس ويكثر الداخل في على من يذهب اليه ان يكون مستترا او ساترا لنفسه ولا يتعري الناس ينظرون اليه نعم - 00:09:43

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربه وهذا فيه الحث على المرأة المسلمة اذا خرجت من بيتها - 00:10:09 ان تكون مستترة ولو كانت في بيت غير بيتها فانه تكون مستترة لانه ربما ينظر اليها بعض اهل البيت او النساء تنظر اليها فتتأثر بها اذا كانت غير مستترة نعم - 00:10:31

قال رحمه الله تعالى باب التيمم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم. وان لم الماء عشر سنين فاذا وجدته فليمسه بشرته فان ذلك خير - 00:10:57 التيمم هو في اللغة القصد فتيمموا يعني يقصدوا صعيدا طيبا فالتيمم باللغة هو القصد وهو بدل طهارة الماء لمن عدم الماء او عجز عن استعماله فانه يتيمم قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر - 00:11:21

او جاء احد منكم الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه التيمم بدل الطهارة
بالماء عند عدم الماء او العجز عن استعماله لمريظ ونحوه - [00:11:52](#)

فانه يتيمم الصعيد والصعيد هو ما تصاعد على وجه الارض من الغبار فيضرب عليه اه حتى يعلق الغبار بيده فيمسح به فيمسح وجهه
ببطون اصابعه وكفيه براحتيه بضربة واحدة هذا هو الافضل - [00:12:16](#)

وان ضرب ظربتين ضربة للوجه وظربة للكفين فلا بأس بذلك وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه.
ثم احتلم فسأل اصحابه فسأل اصحابه هل تجدونني رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد رخصة وانت - [00:12:44](#)

على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا انما
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان - [00:13:11](#)

ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده نعم هذا فيه ان هذا الصحابي في بعض المغازي اصابه حجر فشجه
في رأسه فسأل الذين معه من الصحابة لما اصابه احتلام - [00:13:33](#)

بالليل هل يغتسل قالوا ما نجد لك رخصة فاغتسل الرجل ودخل الماء في الجراحة ومات فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكر عليه وقال قتلوه قتلهم الله يعني انهم بفتواهم هذه تسبوا في قتله - [00:13:59](#)

والسبب انهم افتوا بغير علم. الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي للسؤال فهذا فيه دليل على انه لا يجوز للرجل ان يفتي بغير علم
وهذا لان هذا فيه - [00:14:25](#)

فيه آثم كبير ويتحمل آثم الناس بفتواه الخاطئة يكل السؤال الى اهل العلم يسألون يعني يسألون اهل العلم اذا لم يعلم والله
جل وعلا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم - [00:14:45](#)

لا تعلمون فجهل هؤلاء تسبب في قتل هذا الرجل ولو انه سأل اهل العلم لا افتوه بانه يعصب على الجراحة اه خرقة او اصابة ويمسح
عليها ويكفي هذا فهذا فيه ان المسح على - [00:15:06](#)

على الجبيرة المسح على الجبيرة يكفي عن غسل ما تحتها نعم احسن الله اليكم معالي الشيخ وضع في مثوبتكم الى هنا تأتي وايكم
ايها الكرام الى ختام هذا الدرس والمجلس الواحد والعشرين من سلسلة دروسنا ومجالسنا - [00:15:28](#)

في شرح كتاب الحديث الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. الشكر في ختام هذا المجلس الى معالي الشيخ صالح
والى كافة الزملاء فريق العمل هذا يزيد الهريش يترككم في رعاية الله وحفظه الى الدرس القادم ان شاء الله - [00:15:44](#)